

ال المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

رقم القضية: ١٦٢٨

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

المهيبة المحكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العاري

وأعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، عبد الكريم فرعون ، محمد المحاذين ، فهد المشنفية

المغير :

المغير ضده: الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢ قدم هذا التمرين للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنيات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٥/١٤٩٨) فصل ٣٠٧/٩/٣ .

١- عملاً بالمادة (٤٣/٢٠٠٣) من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن جميع الأذاء بجنحة الإيذاء المستدنة إليهم وتضمين المصايبين رسم الاستقطاب.

٢- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهم والذاهرين بجنحة حمل وحيازة أداة رلاضية خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات وبذات المسواد تقرر المحكمة الحكم على كل واحد منهما بالحبس شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة مدة التوفيق .

٣- عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان براءة ياقس الأفلاط عن جنحة حيازة أدلة رلاضية المستدنة إليهم لعدم قيام الدليل القانوني المتفق بهاتهم .

٤- عملاً بالمادة (٣٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهם بجنحية الشروع الشامل بالقتل بحدود المادتين (٧٠ و ٦٦)

من قانون العقوبات .

عطفاً على ما جاء في قرار التجريم وعملًا بالمادتين (٦٣٥ و٧٠) عقوبات تقرر المحكمة وضمن المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات وستة أشهر محسوبة مدة التوقيف .

ونظرًا لاستقطاع الشخصي عنده الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملًا بالمادة (٣٩٩) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة لشقيقه وضمه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاثة شهور محسوبة له مدة التوقيف .

عملًا بالمادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ المقوية الأشد بحق المجرم .

وهي وضمه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاثة سنوات وتسعة أشهر محسوبة له مدة

الشقيق وضمه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاثة شهور محسوبة له مدة التوقيف .

إن قرار محكمة الجنائيات المكرر المذكور مستوجب الفسخ للأسباب التالية:-

١- إن قرار المحكمة لم يكن معللاً تعليلاً سائغاً ومقبولاً وأن المحكمة لم تأخذ بالعينة الدافعية وطرحتها جانبًا .

٢- إن المحكمة أخذت جزء من إفاده المتهم لدى الشرطة وطرحت الجزء الآخر حيث ورد يقادته لدى الشرطة ((... وحين توأجدي في منزلنا قامت زوجة أخي بالاتصال بي وأبلغتني بوجود مشاجرة ... فتوجهت إلى مكان المشاجرة)) .

وقد ورد فيها ((... ولم يكن هناك ضرب ٣- شهادة القطنين حصري)).

٤- شهادة الشاهد ((... أنا حضرت المشاجرة من بدايتها إلى نهايتها وعندما حضر محمد كان مصايب وملقى على الأرض وإنني لم أشاهد بضربي .)) .

٥- شهادة الدكتور ((... إن الإصابة التي لحقت وقد ورد فيها بالعصايب قد تكون قاتلة .. وكان من الممكن أن يموت المصايب لو لا تدخل الأطباء ، وهذا يدل على أن هذه الإصابة ليست قاتلة فعلاً إذ أن شهادة الطبيب الذي المذكور على سبيل التخيين وليس على سبيل الجزم)).

૩

૪-

૫-

૬-

એવી કાંઈ હાલમાં નિર્ણય કરી શકતું નથી : -

૭-

૮-

૯-

એવી કાંઈ હાલમાં

અને આ કાંઈ હાલમાં નિર્ણય કરી શકતું નથી : -

સાચા

lawpedia.jo

- એવી કાંઈ હાલમાં નિર્ણય કરી શકતું નથી : -
- એવી કાંઈ હાલમાં નિર્ણય કરી શકતું નથી : -
- એવી કાંઈ હાલમાં નિર્ણય કરી શકતું નથી : -

૬ - એવી કાંઈ હાલમાં નિર્ણય કરી શકતું નથી : -

૭ - એવી કાંઈ હાલમાં નિર્ણય કરી શકતું નથી : -

૮ - એવી કાંઈ હાલમાં નિર્ણય કરી શકતું નથી : -

૯ - એવી કાંઈ હાલમાં નિર્ણય કરી શકતું નથી : -

૧૦ - એવી કાંઈ હાલમાં નિર્ણય કરી શકતું નથી : -

କେବଳ ୧୫୩୦ ମାତ୍ର ।

አ-ስርጋ አገልግሎት ገዢ ተፈጥሯል (፩፻፲፮፭) እና ትዕዛዝ በመስቀል

1- የኢትዮጵያ ቤትና ስራውን አገልግሎት (፲፸፭፻፮፯) እና የሚከተሉ ግዢና ቤት / ስራውን
ቁጥር : -

۔

وہ سے جو ایسیں میں کام کرے گا اسی کا نام

کہا جائے گا ۔

۷- سارے (۷۸۱) وہ کوئی کام کرے گا اسی کا نام

کام کرنے والے کو کہا جائے گا ۔

۸- سارے (۷۸۲) کوئی کام کرے گا اسی کا نام

کام کرنے والے کو کہا جائے گا ۔

۹- سارے (۷۸۳) کوئی کام کرے گا اسی کا نام

کام کرنے والے کو کہا جائے گا ۔

۱۰- سارے (۷۸۴) کوئی کام کرے گا اسی کا نام

کام کرنے والے کو کہا جائے گا ۔

۱۱- سارے (۷۸۵) کوئی کام کرے گا اسی کا نام

کام کرنے والے کو کہا جائے گا ۔

۱۲- سارے (۷۸۶) کوئی کام کرے گا اسی کا نام

کام کرنے والے کو کہا جائے گا ۔

۱۳- سارے (۷۸۷) کوئی کام کرے گا اسی کا نام

کام کرنے والے کو کہا جائے گا ۔

۱۴- سارے (۷۸۸) کوئی کام کرے گا اسی کا نام

کام کرنے والے کو کہا جائے گا ۔

۱۵- سارے (۷۸۹) کوئی کام کرے گا اسی کا نام

کام کرنے والے کو کہا جائے گا ۔

۱۶- سارے (۷۹۰) کوئی کام کرے گا اسی کا نام

کام کرنے والے کو کہا جائے گا ۔

۱۷- سارے (۷۹۱) کوئی کام کرے گا اسی کا نام

کام کرنے والے کو کہا جائے گا ۔

٤- عصلاً بال المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تحرير المتهم بجنائية الشروع التام بالقتل بحدود المادتين (٣٥٣ و ٣٦٦).

من قانون العقوبات .

عطفاً على ما جاء في قرار التحرير وعشلاً بالمدتين (٣٥٣ و ٣٦٦) عقوبات تقرر المحكمة وضيع المجرم بالأشغال الشاققة المؤقتة مدة سبع سنوات وستة أشهر محسوبة مدة التورقيف .

ونظراً لاستقلال الحق الشخصي عنده الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديمية وعشلاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح وضيع المجرم بالأشغال الشاققة المؤقتة لمدة ثلاثة شهور وتسعة أشهر محسوبة له مدة التورقيف .

عشلاً بالمادة (٧١) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهسي وضعيه بالأشغال الشاققة المؤقتة لمدة ثلاثة سنوات وتسعة أشهر محسوبة له مدة التورقيف .

لم يلاقى هذا القرار قبولاً من المتهم فطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها وكيله في لائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢ .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مؤرخة في ١٣/١٢/٢٠٠٧ طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

عن أسباب التمييز مجتمعة : وموادها تخطئة محكمة الجنایات الكبرى بالنتيجة

التي توصلت إليها .

ويفى ذلك بجد أن محكمة الجنایات الكبرى قد اعتمدت في إدانتها للمتهم (المميز) على إفادته لدى الشرطة ، ومن الرجوع إلى إفادة المذكور لدى الشرطة نجد أنه قد ذكر ما يلى : ((توجّهت إلى مكان المشاجرة قرب منزل أخي فوجدت أخي المدعو مصطفى رأسه وينزف منه الدم ، علماً بأنّي لم أشاهد أحد يقوم بضرره لكون المشاجرة قد انتهت ولم أقم بضرر أي أحد منهم أو يقوم أحد بضرري)) .

A photograph of a handwritten signature and a rectangular stamp. The signature is written in black ink and appears to be a name. Below it is a rectangular stamp with the word 'الله' (Allah) at the top, followed by a large, illegible circular emblem or seal in the center.